

الموضوع : الشريعة الليبية

قرار رقم 569 لسنة 1992 بالاذن
في تأسيس شركة البحر المتوسط
للاخشاب

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 30
السنة الثالثون

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (569) لسنة 1992 م
بالأذن في تأسيس شركة البحر المتوسط للأخشاب

اللجنة الشعبية العامة،
بعد الاطلاع على القانون التجارى.
وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار
والشركات التجارية والأشراف عليها ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم (110) لسنة 1975 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة
بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
وعلى القانون رقم (6) لسنة 1981 م بإنشاء الشركة العربية الليبية للأستثمارات
الخارجية .
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
وعلى القانون رقم (16) لسنة 1991 م بشأن اسناد بعض الاختصاصات
لللجنة الشعبية العامة .
وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .

قررت
مادة (1)

يؤذن في تأسيس شركة مساهمة ممتعة ب الجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى تسمى (شركة البحر المتوسط للأخشاب) تكون لها الشخصية
الاعتبارية وتتبع الشركة العربية الليبية للأستثمارات الخارجية .
ويكون مقرها الرئيسي مدينة الخمس بالجماهيرية العظمى .

مادة (2)

تحدد أغراض الشركة بما يلي :

- 1 . استيراد الأخشاب الخام بمختلف أنواعها ولوازمها.
- 2 . تصنيع الأخشاب بمختلف أنواعها.
- 3 . تصدير الأخشاب بعد تصنيعها بمختلف أنواعها.
- 4 . القيام بجميع العمليات الإنتاجية الداخلة في صناعتها الأخشاب.
- 5 . شراء واستيراد ما تحتاج اليه من معدات وأدوات بما يكفل تحقيق أغراضها في الحدود المقررة بالتشريعات النافذة.

مادة (3)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (10,000,000) مليون دينار ليبي مقسم الى (10,000) سهم قيمة كل سهم (1000) دينار ليبي تكتب فيها وتدفع قيمتها الجهات التالية :-

- الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية.
- صندوق الضمان الاجتماعي.
- شركة ليبيا للتأمين.
- مصرف التنمية.
- مصرف الصحاري.
- المصرف التجارى.

ويحدد النظام الأساسي للشركة مساهمة كل جهة من الجهات المشار اليها.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 14 / ربيع الأول / 1402 و.ر

الموافق : 12 / الفاتح / 1992 م